

## الموضوع: هل للمحكمة العليا إثارة ما تراه عفوا خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها؟

(مساهمة الوفد التونسي)

### المقدمة:

لقد جاء بشأن الغرض من وجود محكمة عليا أو محكمة قانون وهو رفع ما تلحقه الأحكام المخالفة من الأذى والضرر بالناس بتمكينهم من الطعن فيها رجاء إبطالها وإلغائها<sup>1</sup>. وسميت في تونس "محكمة تعقيب" اهتداء بقوله تعالى " والله يحكم لا معقب لحكمه"<sup>2</sup>.

وتقرر محكمة التعقيب مبدأ قانونيا إجرائيا مفاده أنه لا يمكن التمسك أمامها بدفع موضوعي لم تسبق إثارته أمام قضاة الأصل. وهذا الحل مفهوم لأن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة للقضاء. ويقتضي حسن سير العدالة إنهاء النقاش الموضوعي أمام محاكم الأصل حتى لا يبقى لمحكمة التعقيب إلا مراقبة الأصل حتى لا يبقى لمحكمة التعقيب إلا مراقبة حسن تطبيق القانون من قبل المحاكم، وإلا فإن هذا النقاش سيتواصل إلى ما لانهاية وسيؤثر بذلك حسن سير القضاء<sup>3</sup>.

والدفع الموضوعي يقابله الدفع القانوني، وأورد المشرع التونسي الدفوع القانونية بالفصل 175 من م.م.ت. لكن إذا ثبت لمحكمة التعقيب أن الدفع، مع أنه قانوني، إلا أنه يتعلق بمسألة تهم النظام العام أو الإجراءات الأساسية فإنه يمكن التمسك به لأول مرة أمامها وإثارته من تلقاء نفسها، أي ولو لم يتمسك به أطراف الطعن، سواء في القضايا المدنية (الجزء الأول)، أو في القضايا الجزائية (الجزء الثاني).

### الجزء الأول: في المادة المدنية

تثير محكمة التعقيب من تلقاء نفسها المسائل المتصلة بالنظام العام، كما من حق الطاعن إثارة كل ماله تعلق بتطبيق الأحكام الماسة بالنظام العام ولو لأول مرة لدى التعقيب.

وتنقسم الأحكام المتعلقة بالنظام العام إلى قواعد موضوعية (الفقرة الأولى) وقواعد إجرائية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: المبادئ القانونية الموضوعية

تتعامل محكمة التعقيب مع مفهوم النظام العام الموضوعي من خلال مقاصد مبادئه (أ) أو من خلال جوهرها (ب).

<sup>1</sup> الهادي مزاح، "نظرات حول محكمة التعقيب"، م.ق.ت. 1956، ص.5.  
<sup>2</sup> عماد بن عبد الحميد درويش، "رقابة محكمة التعقيب على تعليل الأحكام المدنية"، بكتاب خمسون عاما من فقه القضاء المدني 1959-2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وحدة البحث " قانون مدني"، 2010 ص.417 وما بعد.  
<sup>3</sup> منير العياري، "مفهوم النظام العام في قرارات محكمة التعقيب، بكتاب خمسون عاما من فقه القضاء المدني 1959-2009، المرجع السابق، ص.529.

## أ- من خلال مقاصدها

تتشكل القواعد الموضوعية للنظام العام بالرجوع إلى طبيعة مكوناته، وهي عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية عامة.

وتتعرض محكمة التعقيب لمفهوم النظام العام الموضوعي دون النطق صراحة بهذا التعبير الفني أو هي تقصده بتسميات تؤدي إلى نفس المعنى.

وتربط محكمة التعقيب بين تطبيق القاعدة القانونية والمبدأ العام الذي وضعت من أجله وجعلت لخدمته، فعندما تتحدث عن مقومات البلاد الأساسية، فإنها تقصد المبادئ القانونية الأساسية التي تترجم توجهات المشرع واختياراته العامة<sup>1</sup>.

وتستعمل محكمة التعقيب في قرار آخر صادر في 14 فيفري 2005 نفس الطريقة في التعرف على الأحكام المتعلقة بالنظام العام فتقول بخصوص تطبيق الفصل 377 مكرر م.ح.ع. إن " الشأن الواجب رعايته يعلو على المصالح الذاتية للخصوم ليرتقي إلى مرتبة النظام العام المتمثلة في صيانة الرسوم العقارية من لوث التجميد وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها"<sup>2</sup>.

وتعوض محكمة التعقيب صيغة "تهم النظام العام" بالقول أنه يمكن التمسك بروح القاعدة القانونية، فلا يمكن مخالفتها أو تجاوزها أو الاتفاق على مداورتها كقاعدة الفصل 32 من م.أ.ش. بخصوص حضور الزوجين بالجلسة الصلحية " الذي جاء بصيغة تحجيرية لا يمكن مجاوزتها ولم يصرح بإمكانية حضور نائب عنهما إذ لا تحصل الفائدة المرجوة من المحاولة الصلحية إذا لم يشهد الزوجان أنفسهما مباشرة تلك المحاولة"<sup>3</sup>.

كما اعتبرت محكمة التعقيب أن قاعدة الفصل 454 من م.إ.ع. المتعلقة بالتزام الأمي تهم النظام العام لأنها تطبيق من تطبيقات المبدأ القانوني العام القاضي بوجوب حماية الطرف الضعيف في العلاقات القانونية<sup>4</sup>.

## ب- من خلال جوهرها

جوهر النظام العام في الحقيقة تعبير عن حماية قانونية يوفرها النظام القانوني ككل لمصلحة عامة أو قيمة عليا كامنة في روح النظام القانوني وتسري في أحكامه التفصيلية وترتقي بسبب أهميتها إلى مستوى القيمة الاجتماعية أو الاقتصادية أو التوجيهية أو التعديلية.

وتستعمل محكمة التعقيب مفهوم النظام العام لوصف كل المسائل والأحكام المتعلقة بمواجهة خطر يهدد قيمة أو مصلحة عليا وردت حمايتها بمبدأ قانوني عام والأمثلة عديدة ومتنوعة.

<sup>1</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 7422 مؤرخ في 3 جوان 1982، النشوية 1982، ص.143.

<sup>2</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 4912 مؤرخ في 14 فيفري 2005 (غير منشور) أورده الأستاذ منير العياري، مقال سابق، ص.495.

<sup>3</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 27914 مؤرخ في 26 ديسمبر 2003، النشوية 2003، ص.428.

<sup>4</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 2931 مؤرخ في 9 ديسمبر 1980 النشوية 1980 ص.176.

-أوجب الفصل 32 م.أ.ش. إجراء ثلاث جلسات صلحية متباعدة عند وجود قاصر "حرصاً من المشرع على الكيان الأسري والروابط العائلية لضمان استمرارها تحقيقاً لمصلحة الأطفال الفضلى وحمايتهم من التشتت والضياع بتثبيتهم في محيطهم العائلي...وهو إجراء وجوبي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق مقتضيات قانون الأحوال الشخصية بالنظام العام العائلي"<sup>1</sup>.

وتشكل عديد الأحكام القانونية كتلة واحدة تجمعها غاية اجتماعية فتعتبرها محكمة التعقيب متعلقة بالنظام العام الاجتماعي، وتقول في إحدى قراراتها "أن تطبيق القوانين الاجتماعية كما هو الحال في هذه القضية (خلاص المساهمات القانونية بعنوان الضمان الاجتماعي) تهم النظام العام وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها بقطع النظر عن إثارته من طرف المعنى بالأمر"<sup>2</sup>.

كما تعتبر محكمة التعقيب قواعد أخرى متعلقة بالنظام العام الاقتصادي وتقول أن "أحكام وقوانين الصرف وتراتبته لها تعلق بالنظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها بما تحققه من غاية الحفاظ على التوازن اللازم للاقتصاد القومي"<sup>3</sup>.

وقانون الأكرية التجارية الصادر في 25 ماي 1977 تبرره أيضا اعتبارات اقتصادية وهو قانون تحرص محكمة التعقيب دائماً على التذكير بأنه يتعلق بالنظام العام، فتقول أن "قانون 1977 اقتضته اعتبارات اقتصادية وهو ما جعل صبغة النظام العام تختلجه وتتملك صميمه لتعلقه بالكيان الاقتصادي وبالتالي فإن وجوب احترام أحكامه ينبثق مما لهذا القانون من وثيق الارتباط بالنظام العام"<sup>4</sup>.

وفي القانون الدولي الخاص يعتبر النظام العام الوسيلة القانونية في استبعاد ما يطبق من أحكام أجنبية متى تعارضت مقتضياتها تعارضاً جذرياً مع الأفكار التي يقوم عليها قانون القاضي. فالدفع بالنظام العام وعدم إكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لمخالفته للنظام العام وإبطال القرار التحكيمي لعدم احترامه قواعد تهم النظام العام تساهم كلها في حماية نفس النظام العام واحترامه وتثيره محكمة التعقيب من تلقاء نفسها<sup>5</sup>.

### الفقرة الثانية : المبادئ القانونية الإجرائية

تتعلق الإجراءات الأساسية التي تثيرها محكمة التعقيب من تلقاء نفسها أساساً بسير الدعوى (أ) وبصدور الحكم فيها (ب).

#### أ- إجراءات سير الدعوى:

لا يتحقق العدل كقيمة يحتاجها كل تنظيم اجتماعي، إجرائياً، إلا بواسطة مجموعة من القواعد التي تنتشل منها مبادئ قانونية تلوها، كمبدأ المواجهة والتفاضي على درجتين ومبدأ حياد القاضي ونزاهته.

<sup>1</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 7013 مؤرخ في 07 جوان 2001، النشرة 2001، ص.340.

<sup>2</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 59828 مؤرخ في 02 فيفري 1998، النشرة، ص.440.

<sup>3</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 7560 مؤرخ في 28 مارس 1983، النشرة 1983، ص.291.

<sup>4</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 19377 مؤرخ في 16 أبريل 2003، النشرة 2003، ص.295.

<sup>5</sup> منير العياري، مقال سابق، ص.503.

وهذه المبادئ تتصل بالإجراءات الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي وسير المحاكم، وأهمها قواعد الاختصاص الحكمي التي تؤكد محكمة التعقيب أنها تتعلق بالنظام العام لسير المحاكم أو بالنظام العام القضائي<sup>1</sup>، فإنه يمكن التمسك بها وإثارها ولو لأول مرة أمامها<sup>2</sup>.

فمن المسلم به أن القواعد المحددة لمرجع النظر الحكمي تهم النظام العام، بموجب ما اقتضاه الفصل 3 من م.م.ت. ولذا فإنه متى أضافت محكمة خصت بمرجع نظر حكمي محدد إلى أوجه نظرها ذلك وجها لم يسندها إياه القانون، وقضت فيه، كان قضاؤها مستوجبا للنقض. ولقد كان في القرار عدد 21016 بتاريخ 25 نوفمبر 2008 تجسيم لهذه الوضعية: إذ تعهد قاضي الناحية بدعوى في إبطال حجة وفاة أقامها ورأت محكمة التعقيب أن تلك دعوى تخرج عن مرجع نظر قاضي الناحية فجاء بقرارها المذكور ما يلي: " حيث إن ما سبق عرضه إنما يكون معه قاضي الناحية قد أضاف إلى أوجه نظره الحكمي وجها لم يسندها إياه المشرع وكرست محكمة الدرجة الثانية ذلك التوجه فكان قضاؤها بصرف النظر عن مدى وجاهته في الأصل (أي في المسألة المطروحة وهي متعلقة بقواعد الميراث) قد كرس خرقا لقواعد مرجع النظر الحكمي الماسة بالنظام العام فاستوجب النقض".

إذ ليست محكمة الناحية محكمة حق عام، وإنما هي محكمة ذات مرجع نظر حكمي مخصص بالقانون.

### ب- إجراءات صدور الحكم

اعتبرت محكمة التعقيب أن ما اقتضاه الفصل 121 من م.م.ت. ومن ذلك أن تمضي لائحة نص الحكم من القضاة الذين أصدره إجراء أساسيا يهم النظام العام، وكذلك الشأن بالنسبة إلى ما اقتضاه الفصل 123 من ذات المجلة من وجوب أن يتضمن الحكم جملة من البيانات أوردها الفصل المذكور حصرا، لهذا صدرت قرارات نقضت فيها محكمة التعقيب الأحكام المطعون فيها لديها وذلك بسبب ما انطوت عليه من خرق لأحكام الفصول المذكورة وهو ما أثارته المحكمة من تلقاء نفسها متجاوزة ما كان بتلك الأحكام من تعليل، ومن ذلك:

ما كان في القرار عدد 8958 بتاريخ 18 سبتمبر 2007<sup>3</sup>، الذي اعتبرت فيه محكمة التعقيب أن إمضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين إجراء وجوبي اقتضاه الفصل 121 من م.م.ت. وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الإجراءات الأساسية، وأنه تبيين بالإطلاع على محضر الجلسة المتضمن الحكم المنتقد أنه ممضى من طرف قاضيين فقط مما صيره

<sup>1</sup> عديد القرارات المتعلقة بإثارة قواعد الاختصاص الحكمي لتعلقها بالنظام العام مثال ذلك القرار التعقيبي عدد 30977 المؤرخ في 23 فيفري 2004، النشوية 2004، ص.463.

<sup>2</sup> قرار تعقيبي عدد 808 المؤرخ في 18 أبريل 1978 النشوية 1978، ص.193.

<sup>3</sup>نشوية محكمة التعقيب لعام 2007، قسم مرافعات ومدني الجزء الثاني، ص.13.

باطلا لمساسه بقواعد الإجراءات الأساسية وتعين بالتالي النقص والإحالة بقطع النظر عن بقية المطاعن المثارة من قبل الطاعنين.

-وفي القرار عدد 3419 بتاريخ 10 فيفري 2009<sup>1</sup> جاء ما يلي :

حيث تبين من محضر الجلسة الذي تضمن نص الحكم المنتقد أنه لم يمض إلا من قبل قاضيين اثنين من أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته دون ثلاثتهم.

وحيث إن في ذلك مخالفة صريحة لما اقتضاه الفصل 121 من م.م.م.تالماسة أحكامه بالنظام العام إنما يتوجب معها نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بصرف النظر عما تضمنته المطاعن المثارة التي يكون الخوض فيها الآن في ضوء ما كان سابقا لأوانه".

-وفي القرار عدد 9447 بتاريخ 24 أبريل 2006<sup>2</sup>، كانت الحثيات التالية :

" حيث وبغض النظر عن جميع المطاعن فإن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى في إصداره وتحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيه والجزاء الذي رتبته المشرع على مخالفة الأوضاع أو إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أي وقت أمام محكمة الطعن وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها".

<sup>1</sup> غير منشور.

<sup>2</sup> غير منشور.

## الجزء الثاني : في المادة الجزائية

تثير محكمة التعقيب من تلقاء نفسها عديد المسائل القانونية وذلك اعتمادا على أسس قانونية مختلفة (الفقرة الأولى)، واتباع تبريرات (تعليق) متنوعة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الأسس القانونية

تعتمد محكمة التعقيب في إثارتها لعدد المسائل من تلقاء نفسها أسس قانونية عديدة، ترتبط بعضها بالتداخل بين المبادئ والإجراءات التي تتحكم المادتين المدنية والجزائية من جهة (أ)، وبين خصوصيات قواعد الإجراءات الجزائية من جهة أخرى (ب).

#### أ-المبادئ العامة

من المبادئ القانونية العامة هو انطباق الإجراءات المدنية في المادة الجزائية ما لم تتعارض معها. يستنتج من المبدأ المذكور أن الأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتي تثيرها محكمة التعقيب من تلقاء نفسها سواء كانت مبادئ إجرائية أو موضوعية تنطبق على القضايا الجزائية ما لم يوجد تعارض واختلاف. وبالتالي فإن ما تتمسك به محكمة التعقيب من تلقاء نفسها وما يمكن التمسك به أمامها لأول مرة في المادة المدنية، طبقا لما سلف بسطه ينطبق عليه نفس الحكم كلما طرح نفس الإشكال في قضية جزائية.

#### ب-خصوصيات المادة الجزائية

تتميز الدعوى الجزائية بعدة خصوصيات عن الدعوى المدنية حددها الفصل 199 م.إ.ج. وأبرزتها القرارات الصادرة عن المحكمة العليا. فقد اقتضى الفصل 199 المذكور ما يلي " تبطل كل الأعمال والأحكام المناهضة للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية".

وتعتبر محكمة التعقيب، أحيانا، أن " جميع فصول مجلة الإجراءات الجزائية هي من القواعد الأمرة التي تهتم النظام العام وأن عدم إثارتها من طرف محكمة الموضوع يشكل خرقا للقانون يوجب النقض" وذلك في قرارها عدد 67367 المؤرخ في 4 أبريل 1996<sup>1</sup>.

إلا أن المتأمل في فقه قضاء محكمة التعقيب يلاحظ أن المحكمة العليا تميز بين المسائل التي لها علاقة بمسائل النظام العام أو الإجراءات الأساسية وبمصلحة المتهم الشرعية والتي تثيرها من تلقاء نفسها وتلك التي لا علاقة لها بها ولا تهتم إلا مصلحة الخصوم<sup>2</sup>، وتقول المحكمة "...بل كان من

<sup>1</sup>النشرية 1996، ص.22.

<sup>2</sup> مثال ذلك قرار عدد 18814 مؤرخ في 19 فيفري 2008 تقول المحكمة العليا " أن مسألة الاختبار المعتمد في تقدير الطلبات المدنية مسألة لاتهم النظام العام ولا الإجراءات الأساسية وإنما قدرها مصلحة الخصوم لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للتمسك بالبطلان ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب". النشرية 2008، ص.33.

الضروري التمييز بين القواعد التي تضمن حسن سير تنظيم العدالة على أساس هدف القواعد الإجرائية وتلك هي قواعد النظام العام وبين القواعد التي تضمن حسن سير الإجراءات الأساسية وبين الجوانب الهامة في حق الدفاع وفيها تكمن مصلحة المتهم، وأن مرجع النظر التراخي ليس له علاقة بتلك المسائل"<sup>1</sup>.

وتعتمد محكمة التعقيب عدة تبريرات لإثارة مسائل قانونية تهم المادة الجزائية من تلقاء نفسها.

### الفقرة الثانية : المبررات القانونية

تبرز قراءة القرارات التعقيبية إثارة المحكمة العليا للمسائل المنصوص عليها بالفصل 199 من م.إ.ج. والمتعلقة بالنظام العام والإجراءات الأساسية وبالمصلحة الشرعية للمتهم من تلقاء نفسها تارة بتجميعها وطورا بالاكنتفاء بإحداها.

### أ-التجميع

تجمع محكمة التعقيب في عديد قراراتها بين المبررات القانونية لإبطال الأحكام والإجراءات الجزائية التي عددها المشرع بالفصل 199 من م.إ.ج. ففي قرار عدد 7212 صادر بتاريخ 2012/11/28 تثير محكمة التعقيب مسألة تجاوز مدة الإيقاف التحفظي من تلقاء نفسها وتعتبر أنه " ...تبيّن بمراجعة أوراق الملف أن المعقب ع المذكور قد تجاوز مدة الإيقاف التحفظي المسموح بها قانونا بالفصل 85 م.إ.ج. باعتبار أنه قد تم إيقافه يوم 24 جوان 2011 وتاريخ صدور قرار الاتهام كان في 24 أوت 2002 والمحكمة تجاوزت عن هذا الإخلال رغم أهميته وعلاقته بالمدة القصوى للإيقاف التحفظي وكان بالتالي قرارها خارقا لقاعدة إجرائية أساسية منصوص عليها بالفصل 85 المذكور ولها مساس بالنظام العام ومصلحة المتهم الشرعية..."<sup>2</sup>.

وتعتمد محكمة التعقيب نفس التبرير في قرار آخر عدد 576 مؤرخ في 05 أفريل 2013 " لاجدال بأن إبقاء المعقب تحت مفعول بطاقة الإيداع السابقة رغم نقضها من طرف محكمة القانون فهي مس بحقوقه وانتهاك لحرمة الجسدية ومصلحته الشرعية في محاكمة عادلة تراعى فيها الإجراءات القانونية...ويكون قد خالف قاعدة من أوكد القواعد الكونية الأساسية وهي الحرية التي لها مساس بالنظام العام ومصلحة المتهم الشرعية..."

### ب-التمييز

تمييز محكمة التعقيب في عديد قراراتها بين المسائل التي تضمنها الفصل 199 م.إ.ج. والتي لها حق إثارتها من تلقاء نفسها.

<sup>1</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 24699 مؤرخ في 10 ماي 2008، النشوية 2008، ص.141.  
<sup>2</sup> منشور بمؤلف أصدرته جمعية الحقوقيين بصفافس، مجلة بحوث ودراسات قانونية، عدد 12 لسنة 2016، عدد خاص بالقانون الجزائي، مجمع الأطرش، 2016، ص.424 وما بعد.

فقد تتمسك محكمة التعقيب من تلقاء نفسها بالمسائل التي تهتم **النظام العام** وتكتفي بالتبرير المذكور مثال ذلك "إن أحكام فواقع العمل تهتم النظام العام وعلى القاضي الجزائي الحكم بها من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بها لديه..."<sup>1</sup>.

وقد تصيف للنظام العام مسألة **الإجراءات الأساسية** فقط مثال ذلك " إذا أغفلت محكمة الاستئناف ذكر إسم المستأنف في ديباجة الحكم المطعون فيه اعتبر ذلك إخلالا بإجراء جوهرى وخرقا لقواعد النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها"<sup>2</sup>.

وقد تكتفي المحكمة بالإجراءات الأساسية مثال ذلك "إن جزاء السقوط يشمل قانون الآجال الناقصة ومواعيد السقوط والتقادم ووجهه أن يكون وجوبيا ويتمسك به القاضي من تلقاء نفسه إذا تعلق بالآجال الإجرائية..."<sup>3</sup>.

وقد تكتفي المحكمة أيضا **بمصلحة المتهم الشرعية** مثال ذلك " مصلحة المتهم الشرعية أن يتم استدعاؤه واستنطاقه والاستماع إلى جوابه وإذا لم تسع المحكمة إلى ذلك تكون قد خالفت القانون وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها"<sup>4</sup>.

ولا ضير أن تثير محكمة التعقيب من تلقاء نفسها مسائل قانونية تتعلق بالنظام العام والإجراءات الأساسية الواردة بمجلة المرافعات المدنية أو التجارية أو تلك التي عددها الفصل 199 من م.إ.ج. طالما أنها محكمة عليا تسهر على حسن تطبيق القانون.

اتهى بحمد الله

<sup>1</sup> قرار تعقيبي جنائي عدد 3588 مؤرخ في 20 جانفي 1965 النشوية 1966، ص.75.

<sup>2</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 9547 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 النشوية 1974، ص.180.

<sup>3</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 32690 مؤرخ في 05 جويلية 2008، النشوية 2008، ص.85.

<sup>4</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 15085 مؤرخ في 17 ماي 2006 النشوية 2006، ص.125.